

Distr.: General  
11 February 2015  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الحادية والسبعين، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الرأي رقم ٤٥/٢٠١٤ (توغو)\*

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤

بشأن كباتشا غناسينغي، وأوغباكي سيديو، وإيسو غناسينغي، وآبي آتي، وسودو  
تشينغيلو، وكوكو تشا دونتيما، وإيفوي ساسوفي ساسو

ردت الحكومة على البلاغ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد انضمت إليه  
في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان سابقاً التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ ومددها لثلاث سنوات بموجب  
قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ومددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب  
قرار المجلس ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأحال الفريق العامل البلاغ المذكور أعلاه  
إلى الحكومة وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق).

٢- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

\* وفقاً للفقرة ٥ من أساليب عمل الفريق العامل (A/HRC/16/47، المرفق)، لم يشارك عضو الفريق العامل الذي  
هو من مواطني الدولة المعنية في النظر في القضية وفي المداولات المتعلقة بها.



الرجاء إعادة الاستعمال



(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- أبلغ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالقضية أدناه.

٤- أفيد بقبض سلطات توغو على سبعة أشخاص توغولي الجنسية في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واحتجازهم في مختلف سجون البلد، وهم: كباتشا غناسينغي، المولود في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، وهو عضو في مجلس النواب التوغولي، محتجز في سجن لومي المدني منذ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وأوغباكي سيديو، المولود في عام ١٩٤٧، وهو رقيب أول متقاعد من القوات المسلحة التوغولية، محتجز في سجن لومي المدني منذ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وإيسوزيما (المعروف باسم إيسو) غناسينغي، المولود في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩، وهو تقني متخصص في الاتصالات، محتجز في سجن تسيغي المدني منذ ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ وآبي آتي، المولود في ٧ شباط/فبراير ١٩٦٣، وهو قائد كتيبة في القوات المسلحة التوغولية، محتجز في سجن أتاكامي المدني منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وسودو تشينغيلو، المولود في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٧١، وهو مدير حسابات، محتجز في سجن أتاكامي المدني منذ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ وكوكو تشا دونتيما، المولود

في ٤ آذار/مارس ١٩٧٠، وهو نقيب في الدرك، محتجز في سجن سوكوندي المدني منذ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ وإيفوي ساسوفي ساسو، المولود في ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٩، وهو ملازم ثان في الدرك مسرّح، يعمل في سفارة الولايات المتحدة في لومي، محتجز في سجن سوكوندي المدني منذ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٥- وجاء في المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن مجموعة من العسكريين من قوات التدخل السريع، وهي وحدة خاصة تابعة للقوات المسلحة التوغولية، دهمت بيت كباتشا غناسينغي في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في حدود الساعة العاشرة ليلاً وأطلقت النار من أسلحة آلية وقاذفات صواريخ. ويفيد المصدر أن كباتشا غناسينغي استطاع الاتصال بأخيه العقيد روك غناسينغي، قائد وحدة المدرعات التابعة للجيش التوغولي كي يتدخل.

٦- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، توجه كباتشا غناسينغي إلى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في لومي طلباً للحماية، وقيل إن قائد الدرك الوطني التوغولي حضر إلى السفارة المذكورة الساعة السابعة والنصف صباحاً مستظهِراً بأمر توقيف يجبر السلطات الأمريكية على تسليمه كباتشا غناسينغي. ويشير المصدر إلى أنه نُسب إلى كباتشا غناسينغي محاولة الإخلال بأمن الدولة التوغولية وأنه احتُجز بموجب أمر بالحبس في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٧- وقُبض لاحقاً على نحو ثلاثين شخصاً، من بينهم الستة الذين سلف ذكرهم في هذا البلاغ، في الفترة من نيسان/أبريل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بسبب نفس الوقائع واحتُجزوا قبل المحاكمة بمقتضى أمر بالحبس. وأفيد بالإفراج عن عشرة أشخاص في نهاية المطاف في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١١. وقيل إن كباتشا غناسينغي والأشخاص الستة الآخرين المذكورين في الفقرة ٤ لا يزالون محتجزين حتى الساعة.

٨- وأفيد بأن هؤلاء الأشخاص السبعة احتجزوا سراً لأكثر من سنتين في الوكالة الوطنية للاستخبارات في معسكر الجيش غناسينغي بإديما، بالفوج المشترك بين القوات بالعاصمة لومي وفي معسكر الدرك الوطني بلومي حيث قيل إنهم عُذبوا. ويؤكد المصدر أنهم لم يستطيعوا توكيل محام لمدة تجاوزت ١٨ شهراً.

٩- وأحيلوا إلى الدائرة القضائية بالمحكمة العليا كي تحاكمهم. وقضت عليهم المحكمة في حكم أصدرته في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بالسجن بتهمة التآمر من أجل الإخلال بأمن الدولة. وهكذا، حُكم بالسجن ١٠ سنوات على أوغباكيي سيدو، وإيسو غناسينغي، وسودو تشينغيلو، وإيفوي ساسوفي ساسو؛ و ١٥ سنة على كوكو تشا دونتيما و ٢٠ سنة على كباتشا غناسينغي وآبي آتي.

١٠- ويؤكد المصدر أن كوكو تشا دونتيما وإيسو غناسينغي سُلبا حقهما في الدفاع أثناء المحاكمة، إذ إن قضاة الدائرة القضائية بالمحكمة العليا قيل إنهم رفضوا السماح لهما بالتعبير عن

مرادها للدفاع عن نفسيهما، في حين انسحب محاميهما للتعبير عن استيائهما. وأفيد بأن أولئك القضاة منعوا أيضاً هذين المحامين من الدفاع عن موكليهما لاحقاً.

١١- وقال المحتجزون أثناء المحاكمة إنهم تعرضوا لأعمال عنف وللتعذيب. وعلى هذا، طلبت الدائرة القضائية إلى الدولة التوغولية في هذا الحكم المسارعة إلى إجراء تحقيق نزيه في ادعاءات التعذيب.

١٢- وأسندت هذه المهمة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي قيل إنها خلصت في تقريرها الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى ارتكاب أعمال عنف جسدي ونفسي لا إنسانية ومهينة بحق هؤلاء الأشخاص. ورفع المدانون السبعة، مستندين إلى هذا التقرير، قضيتهم إلى المحكمة العليا لمراجعة الحكم رقم ١١/٥٩ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ووقف تنفيذه؛ لكن المحكمة أعلنت، في حكمها الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، عدم مقبولة هذا الطلب.

١٣- ورفعوا إلى محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١ (التي تلقت الالتماس في ٨ آب/أغسطس ٢٠١١) لملاحظة انتهاك حقوقهم، أي القبض بغير حق على كباتشا غناسينغي الذي كان عضواً في مجلس النواب ويحظى من ثم بالحصانة البرلمانية التي لم تُرفع، وكذلك التعرض للتعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ارتكبت في حق أولئك الأشخاص. وكان الهدف من طلبهم وقف احتجازهم السري والإفراج عنهم حالاً بسبب انتهاك حقهم في محاكمة عادلة وفي الدفاع عن أنفسهم وفي أن يحاكموا في مدة معقولة من قبل هيئة قضائية مستقلة ونزيهة، وحقهم في السلامة الجسدية والنفسية.

١٤- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل أن الدولة قدمت إلى محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ما يبرر الاحتجاز. فقد ورد على السلطات معلومات عن الاستعداد للإخلال بأمن الدولة، الأمر الذي دفعها إلى القبض على كباتشا غناسينغي يوم ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ ليلاً، وبعض المقربين منه، في الفترة ما بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من بينهم الأشخاص الستة الآخرون، بناء على طلب المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية بلومي. وأفيد بأن تفتيش منزل كباتشا غناسينغي أدى إلى مصادرة أسلحة حربية. وقيل إن التحقيق الذي أجراه قاضي تحقيق عيّنه المدعي العام، احتراماً للامتياز القضائي، كشف عن اعتزام كباتشا غناسينغي إزاحة أخيه عن السلطة، رئيس الجمهورية فور غناسينغي.

١٥- ويؤكد المصدر أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اعترفت، في قرارها رقم ECW/CCJ/JUD/06/13 المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ أن "الدولة التوغولية ارتكبت، بفعل أعوانها، أعمال تعذيب في حق المدعين وأنها انتهكت من ثم حقهم في السلامة الجسدية والنفسية"، وهو الأمر الذي لم تنكره الدولة التوغولية. ومع أن المحكمة ردّت ادعاء

انتهاك الحصانة البرلمانية، وانتهاك الحق في المحاكمة في مدة معقولة، والحق في الزيارة، فإنها أقرت بانتهاك الحق في محاكمة عادلة بسبب استعمال أدلة انتزعت تحت التعذيب، وانتهاك الحق في الدفاع بسبب عدم تمكن أولئك الأشخاص من توكيل محامين. وأمرت المحكمة باعتماد تدابير عاجلة لإنهاء انتهاك الحق في محاكمة عادلة. ورغم هذا الحكم الذي لم تمثل له الدولة، أفيد بأن أولئك الأشخاص لا يزالون محتجزين حتى اليوم.

١٦- ويفيد المصدر أن المادة ٥٣ من الدستور التوغولي الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، وكذلك الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٧، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧٩، من النظام الداخلي لمجلس النواب، تحظر ملاحقة نائب برلماني توغولي أو القبض عليه أو الحكم عليه ما لم تُرفع عنه الحصانة البرلمانية. وحتى في حالة التلبس بالجريمة، يجب إعلام مكتب مجلس النواب، وعليه أن يأذن بذلك صراحةً. ويفيد المصدر في القضية محل النظر أن السلطات التوغولية قبضت على كباتشا غناسينغي، وهو عضو في مجلس النواب، واحتجزته وحكمت عليه، الأمر الذي يخل بتلك الأحكام القانونية. وعليه، يرى المصدر أن احتجاز كباتشا غناسينغي تعسفي، الأمر الذي يخل بالمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٧- ومن جهة أخرى، وعن هؤلاء الأشخاص السبعة بوجه عام، يشدد المصدر على عدم وجود أدلة على الإخلال بأمن الدولة، علماً بأن الدليل الوحيد هو التصريحات التي انتزعت تحت التعذيب في الوكالة الوطنية للاستخبارات حيث كانوا محتجزين، وهي أمور لاحظتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ ومحكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في قرارها رقم ECW/CCJ/JUD/06/13 الصادر في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣. وبالتالي، يترتب على هذا الاحتجاز انتهاك للحق في محاكمة عادلة (المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، بسبب استعمال، أثناء المحاكمة، أدلة انتزعت تحت التعذيب، وكذلك بسبب انتهاك حق أولئك الأشخاص في الدفاع (المنصوص عليه في المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، وحققهم في أن يحاكموا في أقصر الآجال. ويدعي المصدر أن احتجاز أولئك الأشخاص وإدانتهم قد يكونا نتيجة محاكمة جائرة.

#### رد الحكومة

١٨- أحال الفريق العامل، في رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، الادعاءات السالفة الذكر إلى حكومة توغو وطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة عن الوضع الراهن لكل من كباتشا غناسينغي، وأوغباكتي سيدو، وإيسو غناسينغي، وآبي آتي، وسودو تشينغيلو، وكوكو تشا دونتيما، وإيفوي ساسوفي ساسو، وتوضيحات بشأن الأسس القانونية التي تبرر احتجازهم. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ردت الحكومة على الادعاءات التي أحيلت إليها.

١٩- وتؤكد الحكومة في ردها على أنه تبيّن تورط الأشخاص السبعة المعنيين بقضية سلب الحرية هذه في مؤامرة للإخلال بالأمن الداخلي للدولة، وهي جريمة تنص عليها المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ من قانون العقوبات. وأدانتهم الدائرة القضائية بالمحكمة العليا بتوغو في القرار رقم ١١/٥٩ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة.

٢٠- وتضيف الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لاحظت في تقريرها الصادر في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ أن المحتجزين تعرضوا لعنف جسدي ونفسي لا إنساني ومهين وأوصت بمجموعة من الأمور منها تعويض الضحايا تعويضاً منصفاً. وأمرت محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في قرارها المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدولة التوغولية بدفع ٢٠ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لكل المدعين ضحايا التعذيب، و ٣ ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية إلى سائر المدعين الذين لم يتعرضوا للتعذيب. وتؤكد الحكومة أن الدولة التوغولية دفعت هذه التعويضات كلياً.

٢١- وعن إطلاق سراح المحتجزين، تؤكد الحكومة أن محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقول إنها ليست معنية بالأمر لأن احتجازهم يستند إلى أساس قانوني وأنه ليس تعسفياً. وأوضحت أن السند القانوني الذي يبرر احتجازهم هو المواد ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ من قانون العقوبات التوغولي، وكذلك قرار الدائرة القضائية بالمحكمة العليا رقم ١١/٥٩ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

#### تعليقات المصدر

٢٢- أحيل رد الحكومة هذا إلى المصدر كي يعلق عليه. ويؤكد هذا الأخير، في رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أنه إذا كانت الحكومة عوضت كل مدّع حسب المعيار الذي أخذت به محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، فإنها لم تعوضهم بمفهوم المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويؤكد المصدر أيضاً أن محكمة العدل أمرت الدولة التوغولية باتخاذ الإجراءات اللازمة والعاجلة لوقف انتهاك الحق في محاكمة عادلة؛ وهذا ما لم تفعله حتى اللحظة.

#### المناقشة

٢٣- جاء في المعلومات التي أُحيلت إلى الفريق العامل أن كباتشا غناسينغي احتُجز بموجب أمر بالحبس في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وقبض على أوغباكيي سيدو، وإيسو غناسينغي، وآبي آتي، وسودو تشينغيلو، وكوكو تشا دونتيما، وإيفوي ساسوي ساسو بين نيسان/أبريل وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عن نفس الوقائع واحتجزوا قبل المحاكمة بمقتضى أمر بالحبس. وأفيد بأن كباتشا غناسينغي والأشخاص الستة الآخرين لا يزالون محتجزين حتى الساعة.

٢٤- وأصدرت الدائرة القضائية بالمحكمة العليا قراراً في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ يحكم على هؤلاء الأشخاص بالسجن بتهمة التآمر من أجل الإخلال بأمن الدولة. وعلى هذا، حُكم

بالسجن ١٠ سنوات على أوغباكي سيديو، وإيسو غناسينغي، وسودو تشينغيلو، وإيفوي ساسوفي ساسو؛ وبالسجن ١٥ سنة على كوكو تشا دونتيما؛ و ٢٠ سنة على كباتشا غناسينغي وآبي آتي.

٢٥- وتستند الادعاءات التي قدمها المصدر إلى الاحتجاز السري وأعمال التعذيب التي كانت سبب انتزاع اعترافات أثناء التحقيق الأولي دون إجراء تحقيق إداري أو قضائي للبت في قانونية تلك الاعترافات، والحرمان من الضمانات القانونية الأساسية، مثل توكيل محام، والحق في المحاكمة في مدة معقولة من طرف هيئة مستقلة ونزيهة. وقيل إن كوكو تشا دونتيما وإيسو غناسينغي سلبا حقهما في الدفاع.

٢٦- ولا تقدم الحكومة في جوابها ردوداً محددة على الادعاءات، بما فيها تلك المتعلقة بالتعذيب أثناء الاحتجاز السري. وهذا أمر محير لا سيما وأن الأمر يتعلق بادعاءات أيدتها محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وأيدها تقرير للجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ولم يقدم أي تفسير للسبب الذي من أجله لم يؤمر بإجراء تحقيق، سواء أكان إدارياً أم قضائياً، خاصة أن الاعترافات المزعومة، المنتزعة تحت التعذيب، كانت أدلة حاسمة في الأحكام الصارمة التي صدرت في حق الأشخاص السبعة.

٢٧- وكان على الحكومة في هذا الصدد، بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وهي اتفاقية تعد توغو طرفاً فيها، أن تحرص على أن تعتمد سلطاتها المختصة إلى "إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب"، خاصة أن المادة ١٥ من الاتفاقية نفسها تنص على عدم جواز الاستشهاد بأية أقوال أدلي بها عن طريق التعذيب على أنها دليل إثبات.

٢٨- ونُسب إلى الحكومة أنها احتجزت هؤلاء الأشخاص السبعة سراً لمدة ١٨ شهراً تقريباً دون أن تقدمهم إلى قاض خلال كل هذه الفترة ودون أن يُمنحوا حق توكيل محام.

٢٩- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز السري انتهاك مطلق للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة. ولا يحق لأي بلد أن يميز سلب حرية أشخاص سراً لمدة قد تكون لا محدودة واحتجازهم خارج نطاق القانون دون أن تتاح لهم فرصة اللجوء إلى الإجراءات القانونية، لا سيما حق المثل أمام محكمة (A/HRC/16/47، الفقرة ٥٤).

٣٠- وقد أكد الفريق العامل باستمرار في سوابقه على أن منع الاحتجاز التعسفي هو من القانون الدولي العرفي ومن فئة القواعد الآمرة (القانون الملزم)، وأنه من ثم يجب إجراء تحقيق، ومنح تعويض عند الاقتضاء.

٣١- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إن المشتبه فيهم إنما يكونون أشد عرضة للتعذيب في الفترات التي لا يستطيعون فيها التواصل مع أسرهم ومحاميهم (المادتان ٢ و ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب).

٣٢- والانتهاكات المحتج بها هي الانتهاكات التي يقرها الفريق العامل في سوابقه والملخصة في الصيغة المذكورة آنفاً، خاصة أنها تمس حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. وبناء على

هذه الملاحظات، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز والإدانة المستندين إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب، دون وجود عناصر مادية أو غيرها، ودون إجراء تحقيق للتأكد من صدق الاعترافات، يخلان بأحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرجان في الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

### الرأي والتوصيات

٣٣- بناءً على ما سلف، يبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية كباتشا غناسينغي، وأوغباكي سيديو، وإيسو غناسينغي، وآبي آتي، وسودو تشينغيلو، وكوكو تشا دونتيما، وإيفوي ساسوي ساسو، تعسفي وينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليه، فهو يندرج ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند نظره في القضايا المعروضة عليه.

٣٤- وعلى هذا، يرجو الفريق العامل من حكومة توغو أن تعمد دون إبطاء إلى الإفراج عن كباتشا غناسينغي، وأوغباكي سيديو، وإيسو غناسينغي، وآبي آتي، وسودو تشينغيلو، وكوكو تشا دونتيما، وإيفوي ساسوي ساسو، وأن تأمر بإجراء تحقيق مستقل ونزيه في أعمال التعذيب التي قيل إنهم تعرضوا لها أثناء احتجازهم السري، وأن تستخلص جميع النتائج القانونية المترتبة على التزاماتها الدولية بإعادة النظر في محاكمتهم أو تعويضهم كلياً عما لحقهم من أضرار، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٥- ويذكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل، وتأخذ آراءه بعين الاعتبار، وتتخذ التدابير المناسبة لتصحيح أوضاع من سُلبت حريتهم، وإبلاغ الفريق العامل بالتدابير المتخذة<sup>(١)</sup>. وعليه، يطلب الفريق العامل تعاون جمهورية توغو التام على وضع هذا الرأي موضع التنفيذ كي تتدارك فعلياً انتهاكها القانون الدولي.

[اعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤]

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرات ٣ و ٦ و ٩.